

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مِنظمة المؤتمر الإسلامي
الإمامة العمامة

ORGANISATION
DE LA CONFERENCE ISLAMIQUE
SECRETARIAT GENERAL

ORGANISATION
OF THE ISLAMIC CONFERENCE
GENERAL SECRETARIAT

مجلس

OIC/TPS-91

اتفاقية
الاطار بشأن نظام الافضليات
التجارية بين الدول الاعضاء
في
منظمة المؤتمر الاسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ORGANISATION
DE LA CONFERENCE ISLAMIQUE
SECRETARIAT GENERAL



ORGANISATION
OF THE ISLAMIC CONFERENCE
GENERAL SECRETARIAT

مِنظْمَةُ الْمَوْثَمِ الْإِسْلَامِيِّ
الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَامَّةِ

OIC/TPS-91

اتفاقية
الاطار بشأن نظام الافضليات
التجارية بين الدول الاعضاء
في
منظمة المؤتمر الاسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



ORGANISATION
DE LA CONFERENCE ISLAMIQUE
SECRETARIAT GENERAL

ORGANISATION
OF THE ISLAMIC CONFERENCE
GENERAL SECRETARIAT

مَنْظِمَةُ الْمَوْثَمِ الْإِسْلَامِيِّ
الْإِمَامَةُ الْعَامَّةُ

OIC/TPS-91

اتفاقية
الاطار بشأن نظام الافضليات
التجارية بين الدول الاعضاء
في
منظمة المؤتمر الاسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ORGANISATION
DE LA CONFERENCE ISLAMIQUE
SECRETARIAT GENERAL



ORGANISATION
OF THE ISLAMIC CONFERENCE
GENERAL SECRETARIAT

مِنظرة المؤتمر الإسلامي
الإمانة العامة

OIC/TPS - 91

- 1 -

الديباجة :

ان حكومات الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي - الموقعة على هذه الاتفاقية: انطلاقا من أهداف ميثاق المنظمة ،

وتحقيقا لغاية وأحكام الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والتجاري والفنى بين الدول الأعضاء في المنظمة ،

وتمشيا مع خطة العمل لتعزيز التعاون الاقتصادي فيما بين الدول الأعضاء ، الصادرة عن مؤتمر القمة الاسلامي الثالث ،

وأخذا في الاعتبار قرارات اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري التي توصي بإنشاء نظام للأفضليات التجارية كإطار للتدرج في تبادل الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء ،

وإذ تذكر بإعلان النوايا بشأن إنشاء نظام للأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي ، والذي اعتمد في الاجتماع الرابع للجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري ،

وإدراكا منها للدور الجوهري لتوسيع التبادل التجاري بين الدول الأعضاء ، كقوة دافعة ومحركة للتنمية وأداة فعالة للاستثمار الأمثل للموارد ووسيلة أساسية لتحسين مستوى معيشة شعوبها ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجات الخاصة للدول الأعضاء الأقل نموا في منظمة المؤتمر الاسلامي ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ORGANISATION
DE LA CONFERENCE ISLAMIQUE
SECRETARIAT GENERAL



ORGANISATION
OF THE ISLAMIC CONFERENCE
GENERAL SECRETARIAT

مِنَظَرِ الْمَوْجِبِ الْإِسْلَامِيِّ
الْإِمَانَةِ الْمَامَّةِ

OIC/TPS - 91

- ٢ -

وإذ تلاحظ الوضع الجغرافي المتباعد للدول الأعضاء ، واختلاف مستويات النمو فيما بينها مما يحول دون انشاء نظام اقليمي شامل لتحرير التجارة ، يجعل نظام الأفضليات التجارية أنسب وسيلة لزيادة التبادل التجاري فيما بينها ،

وأقتناعا منها بالدور الأساسي الذي يمكن أن تؤديه تنمية التجارة البينية في تعزيز التعاون والتكامل الاقتصادي بين الدول الأعضاء ، وتحسين مستوى الاكتفاء الذاتي وتحقيق قدر أعلى من التضامن فيما بينها ،

وعملا على تحقيق درجة فعالة من الترابط الوثيق بين مختلف الجهود المبذولة في نطاق منظمة المؤتمر الإسلامي ، في مختلف مجالات التعاون الاقتصادي ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بالتجارة ،

ونظرا لحاجة الدول الإسلامية الى توسيع أسواقها لتواكب تطورات التنمية فيها ، وزيادة الطاقة الاستيعابية لأسواق هذه الدول لاسيما مع زيادة الاجراءات الحمائية لدى الدول المتقدمة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار النظم التجارية والالتزامات الثنائية والمتعددة الأطراف للدول الأعضاء كل على حدة ،

فقد أقرت هذه الاتفاقية باعتبارها حدا أدنى للتعامل التجاري التفضيلي فيما بينها ، معلنة استعدادها التام لتحقيق أهدافها وتنفيذ أحكامها ، عن طريق تدابير واجراءات وجدول زمنية للمفاوضات ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ORGANISATION
DE LA CONFERENCE ISLAMIQUE
SECRETARIAT GENERAL



ORGANISATION
OF THE ISLAMIC CONFERENCE
GENERAL SECRETARIAT

OIC/TPS - 91

مِنَظْمَةُ الْمُؤْتَمَرِ الْإِسْلَامِيِّ
الْإِنشَاءُ الْعَامَّةُ

- ٣ -

الفصل الأول

مقدمة

المادة الأولى

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه ، لأغراض هذه الاتفاقية المعانسي المبينة ازاء كل منها ، الا اذا دل سياق النص على خلاف ذلك .

- ١- المنظمة :
منظمة المؤتمر الاسلامي
- ٢- الاتفاقية :
اتفاقية الأفضليات التجارية بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي .
- ٣- الدول الاعضاء :
الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي
- ٤- الدول المتعاقدة
الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي الأطراف في هذه الاتفاقية
- ٥- الدول المشاركة :
الدول المتعاقدة التي تقدمت بقوائم سلعية للتفاوض بشأنها في اطار هذه الاتفاقية وصادقت على نتائج هذه المفاوضات ،



مَنْظِمَةُ الْمَوْطِرِ الْإِسْلَامِيِّ
الْإِمَانَةُ الْعَامَّةُ

OIC/TPS - 91

- ٤ -

- ٦- الدول الأعضاء الأقل نمواً :
تلك الدول الأعضاء في المنظمة التي تُطلق عليها الأمم المتحدة صفة أقل البلدان نمواً ، ما لم تقرر اللجنة الدائمة خلاف ذلك ،
- ٧- التعريفات الجمركية :
هي الرسوم الجمركية المنصوص عليها في جداول التعريفات الجمركية الوطنية ،
- ٨- التعريفات شبه الجمركية :
هي رسوم واتعاب يتم تحصيلها عند الحدود ، خلاف الرسوم الجمركية ، على المعاملات التجارية الخارجية ، ويكون لها أثر مماثل للتعريفات الجمركية ، وتفرض على الواردات فقط ، ولكنها ليست تلك الضرائب والرسوم غير المباشرة ، التي تفرض بنفس الطريقة على منتجات محلية مماثلة ، ولا تعتبر رسوم الواردات المقابلة لما يقدم من خدمات معينة ، من التعريفات غير الجمركية ،
- ٩- التعريفات غير الجمركية :
هي أي تدابير أو تشريعات أو ممارسات بخلاف التعريفات الجمركية ، والتعريفات شبه الجمركية يكون الغرض منها الحد من الواردات أو تقليص التجارة بدرجة كبيرة .
- ١٠- الاتفاقيات القطاعية :
هي اتفاقيات لآزالة أو تخفيض الحواجز الجمركية وغير الجمركية وشبه الجمركية ، وكذلك التدابير الأخرى لتنشيط التجارة أو التدابير التعاونية لصالح منتجات معينة أو مجموعات من المنتجات ذات الصلة الوثيقة بالاستخدام النهائي أو الإنتاج .



OIC/TPS - 91

مِنظِمة المَوْتمر الإسلامي
الإمانة العامة
- ٥ -

- ١١- التدابير التجارية المباشرة :
هي تدابير تؤدي الى تنشيط التجارة المتبادلة مثل العقود المتوسطة والطويلة الأجل .
- ١٢- اللجنة الدائمة .
هي اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري ، التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي (كومسيك) .
- ١٣- لجنة المفاوضات التجارية :
اللجنة التي تجرى في اطارها جولات مفاوضات الأفضليات التجارية بين الدول المشاركة .

الفصل الثاني

الاتفاقية حول نظام الأفضليات التجارية

المادة الثانية

الأهداف والمبادئ

تهدف هذه الاتفاقية الى تشجيع التجارة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي عن طريق تبادل الأفضليات التجارية على أساس المبادئ التالية

- ١- ضمان معاملة متساوية وغير تمييزية بين جميع الدول المشاركة .
- ٢- تحقيق منافع متبادلة لكافة الدول المشاركة بما يكفل استفادة جميع الدول المشاركة من نظام الأفضليات التجارية .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ORGANISATION
DE LA CONFERENCE ISLAMIQUE
SECRETARIAT GENERAL




ORGANISATION
OF THE ISLAMIC CONFERENCE
GENERAL SECRETARIAT

مَنْظِمَةُ الْمَوْثِقِ الْإِسْلَامِيِّ
الْإِمَانَةِ الْعَامَّةِ

OIC/TPS - 91

- ٦ -

- ٣- تبادل المعاملة التفضيلية مع مراعاة مبدأ الدولة الأكثر رعاية
طبقا لجدول زمنية ، وعن طريق اتباع أسلوب تدريجي ،
- ٤- إتاحة امكانية المشاركة أمام التجمعات التي تتكون من الدول
الأعضاء فقط والتي يمكن أن تشارك في المفاوضات التجارية
بتمثيل موحد .
- ٥- قصر الأفضليات المتبادلة بمقتضى هذه الاتفاقية على الدول
المشاركة فقط .
- ٦- لا تقتصر الأفضليات المتبادلة على التعريفات الجمركية ، بل تمتد
بصورة تدريجية لتشمل التسهيلات شبه الجمركية وغير الجمركية .
- ٧- امتداد الأفضليات التجارية الى جميع المنتجات ، بما في ذلك
المنتجات الزراعية والحيوانية والمصنعة ونصف المصنعة .
- ٨- وضع اختلاف مستويات التنمية الاقتصادية بين الدول الأعضاء في
الاعتبار عند منح معاملة خاصة .
- ٩- إخضاع نظام الأفضليات الذي أنشئ بمقتضى هذه الاتفاقية ،
لمراجعة دورية وتقييم مستمر بغية توسيعه وتطوير أحكامه على
ضوء الخبرات المكتسبة والنتائج المستخلصة .
- ١٠- الاستفادة من تسهيلات التمويل التجاري و ضمانات ائتمانات
التصدير التي توفرها مؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي ، على
أساس الأولوية ، وفقا لقواعدها ولوائحها ، لتشمل المنتجات
المتبادلة بموجب هذه الاتفاقية



مَنْظَمَةُ الْمُؤْتَمَرِ الْإِسْلَامِيِّ
الْإِمَانَةُ الْعَامَّةُ

OIC/TPS - 91

- ٧ -

- ١١- لاتخذ هذه الاتفاقية بأية التزامات قانونية للدول المشاركة تجاه طرف ثالث .
- ١٢- لن تكون هذه الاتفاقية بديلا لمختلف الترتيبات التفضيلية التجارية القائمة واللاحقة مع الدول المشاركة بل تعتبر مكملة لها .
- ١٣- تحتفظ الأفضليات الجمركية وشبه الجمركية وغير الجمركية المعمول بها داخل التجمعات الحالية والمستقبلية الإقليمية ودون الإقليمية والإقليمية التي تنتمي اليها الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بطبيعتها الجوهرية ، ولا يكون هناك أي التزام على أعضاء هذه التجمعات بتوسيع نطاق هذه الأفضليات، كما لا يكون للدول المشاركة الأخرى الحق في الاستفادة بمزايا هذه الأفضليات .

الفصل الثالث

المفاوضات

المادة الثالثة

عناصر النظام

يمكن أن تشمل المفاوضات ، ضمن أمور أخرى ، المجالات التالية :

- ١- التسهيلات الجمركية وشبه الجمركية وغير الجمركية ،
- ٢- يمكن ، في مراحل لاحقة النظر في وضع ترتيبات تتفق والالتزامات الدولية للدول المشاركة في مجال تدابير التجارة المباشرة التي تشمل عقودا متوسطة وطويلة الأجل لواردات وصادرات منتوجات معينة واتفاقيات قطاعية وفقا لما يطرأ من تطورات وحسبما تقتضي الحاجة .



OIC/TPS - 91

مَنْظِمَةُ الْمَوْجِدِ الْإِسْلَامِيِّ
الْإِمَانَةُ الْعَامَّةُ

- ٨ -

المادة الرابعة

المفاوضات

- ١- تجري جولات المفاوضات في اطار لجنة المفاوضات التجارية ، وفقا لبرنامج عملها الذي اعتمده اللجنة الدائمة .
- ٢- تجري المفاوضات وفقا لأي من الأساليب والاجراءات التالية ، أو عن طريق الجمع بينها :
 - أ- مفاوضات بخصوص كل منتج على حدة ،
 - ب - تخفيضات جمركية بنسب موحدة ،
 - ج- مفاوضات قطاعية
 - د - تدابير تجارية مباشرة بما في ذلك العقود المتوسطة والطويلة الأجل .
- ٣- يكون للدول المتعاقدة المشتركة في المفاوضات بشأن تبادل الأفضليات التجارية الحق دون غيرها في تقديم مقترحات أشنأ هذه المفاوضات ، وتقتصر الاستفادة من الأفضليات المنبشقة عن المفاوضات على الدول المشاركة التي تصادق على الوشائق المتعلقة بنتائج هذه المفاوضات .

المادة الخامسة

جداول التسهيلات

- ١- يمكن أن تعقد الدول المشاركة من وقت لآخر ، وكلما دعت الحاجة ، جولات متعاقبة من المفاوضات المتعددة الأطراف .



OIC/TPS - 91

مِنَظَرِ الْمَوْظِعِ الْإِسْلَامِيِّ
الْإِيمَانَةُ الْعَامَّةُ
- ٩ -

٢- تدرج الأفضليات التي تسفر عنها المفاوضات ، في جداول للتسهيلات
تلتحق بهذه الاتفاقية ، وتشكل جزءاً لا يتجزأ منها .

الفصل الرابع

قواعد أساسية

المادة السادسة

مبدأ الدولة الأكثر رعاية

- ١- يتم تبادل التسهيلات المنبثقة عن المفاوضات على أساس مبدأ
الدولة الأكثر رعاية ، وتعود فوائدها على الدول المشاركة .
- ٢- استثناء من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة يجوز للدولة
المشاركة أن تقرر عدم امتداد تسهيلات خاصة تم التفاوض بشأنها
بين دولتين أو أكثر ، وتعلق بمصالح متميزة فيما بينها ، إلى
الدول المشاركة الأخرى .
- ٣- لا يترتب على امتداد التسهيلات الخاصة المنصوص عليها في الفقرة
(٢) من هذه المادة أثر ضار بالمصالح التجارية للدول المشاركة
الأخرى ، وفي حالة وقوع مثل هذا الضرر ، يجوز للدول المشاركة
المعنية أن تعرض الأمر على اللجنة الدائمة بعد تحديد طبيعة
الضرر ومداه ، وتقديم الأدلة الكافية على وقوعه ، ويحق للجنة
الدائمة في هذه الحالة أن تتخذ التدابير الملائمة لازالته بما
في ذلك امكانية تقديم تعويضات أو امتداد كل أو بعض التسهيلات
الخاصة إلى الدول المشاركة المتضررة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ORGANISATION
DE LA CONFERENCE ISLAMIQUE
SECRETARIAT GENERAL



ORGANISATION
OF THE ISLAMIC CONFERENCE
GENERAL SECRETARIAT

مَنْظِمَةُ الْمُنْتَظَمِ الْإِسْلَامِيِّ
الْإِنْسَانَةَ الْعَامَّةَ

OIC/TPS - 91

- ١٠ -

المادة السابعة

الحفاظ على قيمة التسهيلات

تعمل الدول المشاركة على عدم المساس بالتسهيلات الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية أو الغائها عن طريق تطبيق رسوم جمركية أو شبه جمركية أو غير جمركية أو أي تدابير تقييدية أخرى باستثناء التدابير المتعلقة بالضرائب الداخلية على منتجات محلية مماثلة ، والرسوم المضادة للاغراق أو الرسوم التعويضية للاعانات بشرط اشبات هاتين الحالتين .

المادة الثامنة

تعديل التسهيلات أو سحبها

يجوز لأي دولة مشاركة ، بعد مرور ثلاث سنوات على امتداد التسهيلات الناشئة عن جولة المفاوضات ، أن تخطر اللجنة الدائمة باعتمادها تعديل أو سحب أي تسهيلات واردة في جدولها . وفي هذه الحالة ، تجري الدولة المشاركة مفاوضات للتوصل إلى تسوية ملائمة مع الدول المشاركة التي تم التفاوض معها من قبيل ، أو مع أي دولة مشاركة أخرى يحتمل أن تتضرر من هذا الاجراء .

المادة التاسعة

قواعد المنشأ

تكون المنتجات الواردة في جداول التسهيلات مؤهلة للمعاملة التفضيلية إذا استوفت قواعد المنشأ التي تلحق بهذه الاتفاقية وتكون جزءا لا يتجزأ منها .



OIC/TPS - 91

مَنْظِمَةُ الْمَوْجِدِ الْإِسْلَامِيِّ
الْإِمَامَةُ الْعَامَّةُ
- ١١ -


المادة العاشرة
التدابير الوقائية

- ١- تكون الدولة المشاركة قادرة على اتخاذ تدابير وقائية لتفادي أي ضرر خطير أو تهديد بوقوع هذا الضرر ، ويكون نتيجة مباشرة لزيادة كبيرة وغير متوقعة في الواردات التي تتمتع بالفضليات في إطار هذه الاتفاقية .
- ٢- يمكن أن تحدث الأضرار المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة نتيجة لواحد أو أكثر من العوامل التالية :
 - أ - تهديد بالحاق الضرر بمنتجات محلية ،
 - ب - تدهور خطير في ميزان المدفوعات ،
 - ج - تطبيق سياسة اغراق من جانب الدولة المصدرة ،
 - د - استخدام اعانات للتصدير من جانب الدولة المصدرة .
- ٣- ليس في أحكام هذا الاتفاق ما يمنع أي دولة مشاركة من اتخاذ تدابير تراها ضرورية لحماية مصالحها الأمنية والصحية الأساسية .
- ٤- لايجوز أن تشمل المفاوضات التجارية منتجات محظورة بموجب الشريعة الإسلامية في الدول الاعضاء .

المادة الحادية عشر

منح معاملة خاصة للدول الاعضاء الأقل نموا

تقدم الدول المشاركة تسهيلات خاصة لصالح الدول الاعضاء الأقل نموا أثناء المفاوضات الثنائية أو المتعددة الأطراف ، واضعة في اعتبارها الحاجات الخاصة لهذه الدول .



مَنْظِمَةُ الْمُؤْتَمَرِ الْإِسْلَامِيِّ
الْإِمَامَةُ الْعَامَّةُ

OIC/TPS - 91

- ١٢ -

المادة الثانية عشرة

التعاون مع مؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي

١- يطلب من البنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات المتخصصة الأخرى التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي أن تنظر ، وفقا للوائحها واجراءاتها ، في اعطاء الأولوية ، ضمن اطار مشاريع تمويل التجارة وضمان ائتمان الصادرات ، للمصفقات التجارية المتعلقة بقوائم المنتجات المؤهلة للحصول على معاملة تفضيلية بمقتضى هذه الاتفاقية ، وكذلك للمنتجات الوطنية التي تتمتع بتسهيلات وفقا للاتفاقيات التجارية الثنائية أو الترتيبات التفضيلية الإقليمية بين الدول الأعضاء .

٢- تسعى الدول المتعاقدة الى الاستفادة قدر المستطاع من القنوات والبرامج والآليات الموجودة بما في ذلك برامج وأنشطة المركز الإسلامي لتنمية التجارة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بغية تعزيز العلاقات التجارية فيما بينها والاستفادة من التسهيلات والضمانات المالية التي تقدم لهذا الغرض .

الفصل الخامس

اللجنة الدائمة ولجنة المفاوضات التجارية

المادة الثالثة عشرة

اللجنة الدائمة ولجنة المفاوضات التجارية

تتولى اللجنة الدائمة الاشراف على تطبيق هذه الاتفاقية ، وتكون لهذه اللجنة الصلاحيات التالية طبقا لاحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية :



OIC/TPS - 91

مَنْظِمَةُ الْمَوْظِعِ الْإِسْلَامِيِّ
الْإِمَانَةُ الْعَامَّةُ

- ١٣ -

- ١- انشاء لجنة المفاوضات التجارية لدى بدء نفاذ هذه الاتفاقية ،
وتتألف هذه اللجنة من ممثلي حكومات الدول المشاركة ، وتحرص
عند القيام بوظائفها ، على تيسير تحقيق أهداف هذه الاتفاقية .
- ٢- اقرار لائحة الاجراءات الخاصة بعمل لجنة المفاوضات التجارية .
- ٣- اتخاذ القرارات ببدء جولات جديدة للمفاوضات التجارية ، وتلقى
مقترحات وطلبات الدول المتعاقدة بشأن المشاركة فيها ،
وتوزيعها على جميع الدول المتعاقدة .
- ٤- اعتماد نتائج المفاوضات التجارية ، بما في ذلك جداول
التسهيلات التي تلحق بهذه الاتفاقية وتعتبر جزءا لا يتجزأ منها .
- ٥- التوصية بانهاء هذه الاتفاقية وادخال تعديلات عليها .
- ٦- اتخاذ الترتيبات اللازمة للتشاور والتعاون مع منظمة المؤتمر
الاسلامي وأجهزتها وخاصة المركز الاسلامي لتنمية التجارة
والهيئات ذات الصلة التابعة للمنظمة وكذلك تجمعات التعاون
الاقتصادي فيما بين الدول الاعضاء .
- ٧- تقديم التفسيرات الخاصة بأحكام هذه الاتفاقية عند الضرورة .
- ٨- اسناد بعض أو كل وظائفها ، بموجب هذه الاتفاقية ، الى لجنة
المفاوضات التجارية .



مِنَظْمَةُ الْمُنْتَظَمِ الْإِسْلَامِيِّ
الْإِمَانَةُ الْعَامَّةُ

OIC/TPS - 91

- ١٤ -

الفصل السادس
المشاورات وحل النزاعات

المادة الرابعة عشرة
المشاورات

١- إذا رأت أي دولة مشاركة أن إحدى المزايا العائدة إليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بموجب هذه الاتفاقية قد أُلغيت أو انتقصت نتيجة لعدم وفاء دولة مشاركة أخرى بالتزاماتها طبقاً لهذه الاتفاقية أو نتيجة لأي ظروف أخرى تتعلق بتنفيذ الاتفاقية ، يجوز للطرف المتضرر عرض الوقائع أو تقديم مقترحات كتابية لدى الدولة المشاركة الأخرى المعنية بالأمر من أجل التوصل إلى تسوية ملائمة لهذه المسألة . وتمثل هذه الطريقة حافزاً للدولة المشاركة الأخرى لكي تنظر بعين العناية في البيانات أو المقترحات المقدمة إليها .

٢- يمكن للجنة المفاوضات التجارية ، إذا ما طلبت منها ذلك إحدى الدول المشاركة ، أن تقوم بمشاورات مع أي دولة مشاركة يتعذر التوصل إلى حل مرضٍ معها عن طريق المشاورات المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه . وتقدم لجنة المفاوضات التجارية ، وفقاً للائحتها الداخلية نتائج مشاوراتها إلى اللجنة الدائمة .

٣- إذا لم يتم التوصل إلى تسوية مرضية ، تقوم اللجنة الدائمة ، فور تسلم تقرير لجنة المفاوضات التجارية أو طلب من الدولة المتضررة ، بعقد مشاورات بين الدول المشاركة المعنية بهدف إيقاف الضرر ، ويمكن للجنة الدائمة أن تقرر تشكيل لجنة خاصة من الدول المشاركة غير الأطراف في النزاع ، تكلف بتحديد طبيعة ومدى الضرر ، وتقديم توصية بشأن التدابير الممكن اتخاذها .



الفصل السابع
أحكام ختامية


المادة الخامسة عشرة
حل النزاعات

أي نزاع ينشأ بين الدول المشاركة فيما يتعلق بتفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو أي صك معتمد في إطارها يسوى تسوية ودية باتفاق بين الأطراف المعنية ، وفي حالة الاخفاق في تسوية نزاع ما ، يجوز إحالته الى لجنة المفاوضات التجارية من جانب طرف النزاع ، وتستعرض اللجنة المسألة وتقدم توصية بشأنها في غضون ١٢٠ يوماً من تاريخ عرض النزاع عليها ، وتعتمد اللجنة القواعد الملائمة لهذا الغرض .

الفصل السابع
أحكام ختامية

المادة السادسة عشرة
تقييم المفاوضات

- ١- تتولى اللجنة الدائمة مهمة تقييم المفاوضات التي أجرتها لجنة المفاوضات التجارية وتقدير التقدم المحرز في تطبيق هذه الاتفاقية .
- ٢- يتم نشر جداول التسهيلات الناتجة عن جولات المفاوضات التجارية والتعديلات المتصلة بها من قبل اللجنة الدائمة .



OIC/TPS - 91

مِنَظِمَةُ الْمُؤْتَمَرِ الْإِسْلَامِيِّ
الْأَمَانَةُ الْعَامَّةُ

- ١٦ -

المادة السابعة عشرة


الوديعة

- ١- تودع الاتفاقية لدى الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي وتفتح للتوقيع عليها من قبل الدول الاعضاء . وتكون الامانة العامة بذلك الجهة المودعة لديها وثائق التصديق على هذه الاتفاقية .
- ٢- يتولى الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي ابلاغ الدول الاعضاء بايداع وثائق التصديق على هذه الاتفاقية وتاريخ بدء سريانها وطلبات الانضمام اليها أو الانسحاب منها والتصديق على التعديلات .

المادة الثامنة عشرة

بدء النفاذ

- ١- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع وثائق المصادقة عليها من قبل عشر من الدول الاعضاء .
- ٢- تعتبر الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل دولة عضو تنضم اليها في وقت لاحق ، وذلك بعد مرور شهر من تاريخ ايداع وثيقة المصادقة عليها .
- ٣- (أ) بمجرد بدء نفاذ الاتفاقية ، تجري الدول المتعاقدة الجولة الأولى من المفاوضات فيما بينها من أجل تبادل التسهيلات ، وتستكمل هذه المفاوضات خلال ١٢ شهراً من تاريخ بدئها .



OIC/TPS - 91

مِنظَرَةُ المَوْثَرِ الإِسْلَامِي
الإِنَانَةُ العَامَةُ

- ١٧ -

(ب) تصادق الدول المتعاقدة التي شاركت في المفاوضات على نتائج هذه المفاوضات ويبدأ نفاذ هذه النتائج بعد مرور ثلاثة أشهر على المصادقة عليها من قبل عشر دول متعاقدة على الأقل .

(ج) تقدم الدول المتعاقدة الأخرى الراغبة في أن تصبح من الدول المشاركة قوائم بعروضها الى الدول المشاركة التي قد تقدم قائمة بطلباتها الى الدولة صاحبة الطلب . وبمجرد الانتهاء من هذا الاجراء تدخل الدولة صاحبة الطلب في مفاوضات مع الدول المشاركة المعنية من أجل التوصل الى اتفاق . ويتعين على الدولة المتقدمة بالطلب بعد ذلك أن تصدق على التسهيلات التي تناولتها المفاوضات لكي تصبح دولة مشاركة .

المادة التاسعة عشرة

الانسحاب

يمكن لأي دولة مشاركة أن تنسحب من هذه الاتفاقية ويصبح انسحابها نافذاً بعد ستة أشهر من تاريخ ارسال اخطار كتابي بشأنه الى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

المادة العشرون

التعديلات

أبرمت هذه الاتفاقية لفترة غير محدودة ولا يمكن تعديل موادها قبل مضي خمس سنوات على تاريخ نفاذها . ويتم تعديل هذه الاتفاقية بموافقة ثلثي الدول المشاركة . وتسري هذه التعديلات بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع وثائق التعديل من قبل خمس دول مشاركة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ORGANISATION
DE LA CONFERENCE ISLAMIQUE
SECRETARIAT GENERAL



ORGANISATION
OF THE ISLAMIC CONFERENCE
GENERAL SECRETARIAT

OIC/TPS - 91

مِنَظَرِ الْمَوْثِقِ لِأَسْبَاطِ
الإمارة العامة

- ١٨ -

المادة الحادية والعشرون
المرفقات

تشكل المرفقات جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية . وتشالف مرفقات
هذه الاتفاقية من :

- أ) المرفق الاول : الدول المتعاقدة
- ب) المرفق الثاني : الدول المشاركة
- ج) المرفق الثالث : قواعد المنشأ
- د) المرفق الرابع : جدول التسهيلات .

حررت هذه الاتفاقية باللغات العربية والانجليزية والفرنسية ،
ونصوصها الثلاثة متساوية في الحجية .

١٩

١٤ هـ الموافق

حررت في يوم

واشباتا لما تقدم ، قام المفوضون بذلك حسب الأصول بالتوقيع
على هذه الاتفاقية في الشواريح المبينة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ORGANISATION
DE LA CONFERENCE ISLAMIQUE
SECRETARIAT GENERAL



ORGANISATION
OF THE ISLAMIC CONFERENCE
GENERAL SECRETARIAT

OIC/TPS - 91

مَنْظِمَةُ الْمَوْجِدِ الْإِسْلَامِيِّ
الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَامَّةِ

- ١٩ -

المرفق الأول : الدول المتعاقدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ORGANISATION
DE LA CONFERENCE ISLAMIQUE
SECRETARIAT GENERAL




ORGANISATION
OF THE ISLAMIC CONFERENCE
GENERAL SECRETARIAT

مِنَظِمَةُ الْوَحْدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَامَّةِ

OIC/TPS - 91

- ٢٠ -

المرفق الثاني : الدول المشاركة



المرفق الثالث : قواعد المنشأ

توصلا الى تحديد منشأ المنتجات المؤهلة للامتيازات التفضيلية بموجب نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ، تطبق القواعد التالية :

القاعدة ١ - المنتجات ذات المنشأ - تكون المنتجات التي تشملها الترتيبات التجارية التفضيلية ضمن اطار النظام والمستوردة الى أراضي دولة مشاركة أخرى والمرسلة مباشرة ، حسب مدلول القاعدة (٥) من هذه القواعد ، مؤهلة للامتيازات التفضيلية اذا كانت مطابقة لمتطلبات المنشأ بمقتضى أي من الشرطين التاليين :

(أ) منتجات منتجة أو متحصل عليها بالكامل في الدولة المشاركة المصدرة كما هو محدد في القاعدة (٢) ، أو

(ب) منتجات غير منتجة أو غير متحصل عليها بالكامل في الدولة المشاركة المصدرة ، شريطة أن تكون المنتجات المذكورة مؤهلة بمقتضى القاعدة (٣) أو القاعدة (٤) .

القاعدة ٢ - المنتجات المنتجة أو المتحصل عليها بالكامل - حسب مدلول القاعدة ١ (أ) ، يعد ماييلي منتجا أو متحصلا عليه بالكامل في الدولة المشاركة المصدرة :

- (أ) المنتجات المعدنية التي تستخرج من أرضها أو مياهها أو قاع بحارها (١)
- (ب) المنتجات الزراعية التي تجني أو تحصد فيها (٢)
- (ج) الحيوانات التي تولد وترعى فيها .
- (د) المنتجات المتحصل عليها من الحيوانات المشار اليها في الفقرة (ج) أعلاه .



OIC/TPS - 91

مِنَظَرِ الْمُنْتَظَرِ الْإِسْلَامِيِّ
الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَامَّةِ

- ٢٢ -

- (هـ) المنتجات المتحصل عليها بالقنص أو صيد الأسماك فيها .
(و) منتجات الصيد البحري والمنتجات البحرية الأخرى التي
تستخرج من البحر عن طريق سفنها (٣) (٤)
(ز) المنتجات المجهزة و/أو المصنوعة على ظهر السفن المصانع
التابعة لها (٤) (٥) ، من المنتجات المشار إليها في
الفقرة (و) أعلاه على سبيل الحصر .
(ح) الأصناف المستعملة التي تجمع فيها ولا تصلح إلا لاسترجاع
المواد الخام .
(ط) الفضلات والخردة الناتجة عن عمليات الصنع التي تدور
فيها .
(ي) البضائع المنتجة فيها على سبيل الحصر من المنتجات
المشار إليها في الفقرات (أ) إلى (ط) أعلاه

- (١) تشمل الوقود المعدني والشحوم والمواد المرتبطة بها فضلا عن
المعادن الخام .
(٢) تشمل منتجات الغابات .
(٣) تعني "السفن" سفن الصيد العاملة في الصيد التجاري ، والمسجلة
في بلد مشارك ، ويقوم بتشغيلها مواطن أو مواطنون أو حكومات
من البلدان المشاركة ، أو شركة أو اتحاد أو رابطة مسجلة
تسجلا صحيحا في بلد مشارك ، أو يمتلك ٦٠ في المائة من أسهمها
على الأقل مواطن أو مواطنون و/أو حكومات من البلدان المشاركة
أو يمتلك ٧٥ في المائة منها مواطنون و/أو حكومات من البلدان
المشاركة . على أن المنتجات المتحصلة من سفن عاملة في الصيد
التجاري بمقتضى اتفاقات ثنائية تنص على مشاركة ايجار/ ايجار
مثل هذه السفن و/أو اقتسام الحصيلة بين المشتركين تصلح كذلك
للتيسيرات التفضيلية .
(٤) بالنسبة للسفن أو السفن المصانع التي تشغلها الوكالات
الحكومية لا تنطبق شروط رفع علم الدولة المشاركة .



OIC/TPS - 91

مَنْظِمَةُ الْمُنْتَجَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ
الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَامَّةِ

- ٢٣ -

القاعدة ٣ - المنتجات غير المنتجة أو غير المتحصل عليها
بالكامل

(أ) حسب مدلول القاعدة ١ (ب) ، فإن المنتجات التي تعالج وتجهز وتُسفر عن قيمة كلية للمواد أو الأجزاء أو النواتج الناشئة من بلدان غير مشاركة أو ذات منشأ غير محدد لا تتجاوز ٦٠ في المائة من القيمة فوب المنتجات التي تنتج أو يستحصل عليها ، وتجري عملية الصنع النهائية بالنسبة لها داخل أراضي الدولة المشاركة المصدرة ، تكون مؤهلة للامتيازات التفضيلية ، رهنا بأحكام القاعدة ٣ (ج) والقاعدة ٤ .

(ب) الاتفاقات القطاعية (٦) كما عرفت في الفقرة (١٠) من المادة الأولى للفصل الأول من اتفاقية إطار انشاء النظام .

(ج) تكون قيمة المواد أو الأجزاء أو النواتج غير الناشئة في البلد كما يلي :

-١- القيمة " سيف " وقت استيراد المواد أو الأجزاء أو النواتج متى أمكن اثبات ذلك ، أو

-٢- أقرب ثمن ، يمكن التحقق منه يكون قد دفع لقاء المواد أو الأجزاء أو النواتج غير المحددة المنشأ في أراضي الدولة المشاركة التي يجري فيها الشغل أو التجهيز .



مِنَظَرِ الْمُنْتَظَرِ
الامانة المائة

OIC/TPS - 91

- ٢٤ -

القاعدة ٤ - القواعد التراكمية للمنشآت - يعد منتجا منشوءه الدولة المشاركة التي تم فيها شغل المنتج التام الصنع أو تجهيزه ، المنتجات التي تطابق متطلبات المنشآت المنصوص عليها في القاعدة () والتي تستخدم في دولة مشاركة بوصفها مدخلات لمنتج تام الصنع مؤهل للمعاملة التفضيلية في دولة مشاركة أخرى شريطة ألا يقل المحتوى الاجمالي الناشء في أراضي الدولة المشاركة عن ٦٠ في المائة من قيمته تسليم ظهر السفينة (فوب) (٧) .

- (٥) في مفهوم هذا الاتفاق تعني " السفن المصانع " أي سفينة - حسب التعريف السابق يجري على ظهرها تجهيز و/أو صنع المنتجات المشار إليها في الفقرة (و) أعلاه على سبيل الحصر .
- (٦) بالنسبة للمنتجات التي يتم الاتجار بها في اطار الاتفاقات القطاعية التي جرى التفاوض بشأنها بمقتضى النظام قد تنشأ الحاجة الى أحكام بشأن المعايير الخاصة التي ينبغي تطبيقها ، ويمكن النظر في هذه المعايير عند التفاوض بشأن الاتفاقات القطاعية .
- (٧) التراكم " الجزئي" كما تتضمنه القاعدة ٤ أعلاه يعني أن المنتجات التي اكتسبت مركز المنشآت في أراضي إحدى الدول المشاركة هي وحدها التي يمكن أخذها في الحسبان عندما تستخدم كمدخلات لمنتج تام الصنع مؤهل للمعاملة التفضيلية في أراضي دولة مشاركة أخرى .



OIC/TPS - 91

- ٢٥ -

القاعدة ٥ - الإرسال المباشر - يعد مايلي مرسلا ارسالا مباشرا
من الدولة المشاركة المصدرة الى الدولة المشاركة المستوردة .

(أ) اذا نقلت المنتجات دون أن تمر عبر أراضي أي دولة غير مشاركة .
(ب) المنتجات التي ينطوي نقلها على مرور عابر خلال بلد أو أكثر من
البلدان الوسيطة غير المشاركة مع أو بدون تعقيب شحن أو تخزين
مؤقت في هذه البلدان شريطة أن :

- ١- يبرر الدخول العابر أسباب جغرافية أو اعتبارات تنحصر في
مقتضيات النقل .
- ٢- تكون المنتجات غير داخلة في مجال التجارة أو الاستهلاك في بلد
أو بلدان العبور .
- ٣- لا يجري على المنتجات أية عمليات أخرى خلاف التفريغ وإعادة
الشحن أو أية عملية لازمة للابقاء عليها في حالة جيدة .
- ٤- يدلى بشهادة صادرة عن السلطات الجمركية لبلد العبور تبرهن عن
المطابقة مع المقتضيات المذكورة أعلاه في (٢) و(٣) .

القاعدة ٦ - معاملة التعبئة - عند تحديد منشأ المنتجات ،
ينبغي اعتبار أن التعبئة تكون كلا واحدا مع المنتج الذي تحتويه ،
غير أنه يجوز معاملة التعبئة معاملة مستقلة اذا كان التشريع
الوطني يقتضي ذلك .

القاعدة ٧ - شهادة المنشأ - تكون المنتجات المؤهلة للامتيازات
التفضيلية مؤيدة بشهادة منشأ (أ) تصدرها سلطة معينة من قبل حكومة
الدولة المشاركة المصدرة ويجري اشعار المشارك الأخير بها وفقا
لاجراءات اصدار الشهادات التي يتعين وضعها واعتمادها من قبل
المشاركين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ORGANISATION
DE LA CONFERENCE ISLAMIQUE
SECRETARIAT GENERAL



ORGANISATION
OF THE ISLAMIC CONFERENCE
GENERAL SECRETARIAT

OIC/TPS - 91

مِنَظَرِ الْمَوْجِبِ الْإِسْلَامِيِّ
الْأَمَانَةِ الْعَامَّةِ

يبدل المشاركون قصاري جهدهم للتعاون من أجل تحديد منشأ
المدخلات في شهادة المنشأ .

القاعدة (٨) - حظر: يجوز لأي مشارك أن يحظر استيراد المنتجات
التي تحتوي على أية مدخلات ناشئة في دول لا يوجد إقامة علاقات
اقتصادية وتجارية معها .

القاعدة ٩ - الاستعراض - يجوز أن تستعرض هذه القواعد ، كلما
اقتضى الأمر ذلك ، بناء على طلب ثلث المشاركين ، ويجوز أن تدخل
عليها أية تعديلات على نحو ما يتفق عليه .

القاعدة ١٠ - معايير النسب المئوية الخاصة - يمكن السماح
للمنتجات الناشئة من أقل البلدان المشاركة بنسبة تفضيلية مقدارها
عشرة نقاط مئوية تطبق على النسبتين المئويتين في القاعدتين ٣ و٤
وهكذا لزيادة النسبة المئوية عن ٧٠ في المائة بالنسبة للقاعدة ٣
وعن ٥٠ في المائة بالنسبة للقاعدة ٤ .

(٨) ترفق بالاتفاق شهادة منشأ موحدة يستخدمها جميع المشاركين -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ORGANISATION
DE LA CONFERENCE ISLAMIQUE
SECRETARIAT GENERAL



ORGANISATION
OF THE ISLAMIC CONFERENCE
GENERAL SECRETARIAT

مَنْظِمَةُ الْمَوْثِقِ الْإِسْلَامِيِّ
الْإِنْسَانَةِ الْعَامَّةِ


OIC/TPS - 91

- ٢٧ -

شهادة المنشأ

شهادة المنشأ

<p>رقم نظام للافضليات التجارية بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي . شهادة منشأ (الاقرار والشهادة معا) صادرة في : (البلد) أنظر الملاحظات في الصفحة المقابلة</p>	<p>١- البضائع مشحونة من (الاسم التجاري للمصدر وعنوانه وبلده) . ٢- البضائع مشحونة الى (اسم المرسل اليه وعنوانه وبلده)</p>				
<p>٤- للاستخدام الرسمي</p>	<p>٣- وسيلة النقل والطريق (بقدر ماهو معروف) .</p>				
<p>١٠- رقم وتاريخ الفواتير</p>	<p>٩- اجمالي الوزن أو الكمية</p>	<p>٨- معيار المنشأ (أنظر الملاحظات في الصفحة المقابلة)</p>	<p>٧- عدد ونوع الطرود ووصف البضائع</p>	<p>٦- علامات وأعداد الطرود</p>	<p>٥- رقم التعريف</p>
<p>١٢- شهادة نشهد على أساس التفتيش الذي أجرى بصحة اقرار المصدر المكان والتاريخ وتوقيع السلطة مصدرة الشهادة وختمها .</p>	<p>١١- اقرار المصدر أقر أنا الموقع أدناه ان التفاصيل والبيانات السابقة صحيحة وان البضائع انتجت في (البلد) وانها تستوفي اشتراطات المنشأ المحددة لهذه البضائع في النظام (البلد) (المستورد) المكان والتاريخ والتوقيع المعتمد</p>				



أولاً: شروط عامة

للتمتع بالأفضليات التجارية لأبد للمنتجات أن :

(أ) تستدرج في إطار وصف المنتجات المؤهلة للأفضلية في جدول تسهيلات البلد المرسل اليه في النظام .

(ب) تستوفي قواعد المنشأ في نظام الأفضليات التجارية ، وينبغي أن ينطبق الاستيفاء على كل صنف في كل شحنة على حدة ، و

(ج) تستوفي شروط الإرسال المحددة في قواعد المنشأ في النظام وبشكل عام ، ينبغي أن ترسل المنتجات إرسالاً مباشراً ، بالمعنى الوارد في القاعدة ٥ ، من بلد التصدير إلى البلد المرسل اليه .

ثانياً : ماينبغي تسجيله في الخانة ٨ :

ينبغي أن تكون المنتجات التفضيلية منتجة أو متحصلاً عليها بالكامل في البلد المشارك المصدر وفقاً للقاعدة ٢ من قواعد المنشأ في النظام فإذا لم تكن منتجة أو متحصلاً عليها بالكامل في البلد المصدر فينبغي أن تستوفي متطلبات القاعدة ٣ أو القاعدة ٤ .

(أ) بالنسبة للمنتجات المنتجة أو المتحصلاً عليها بالكامل : يقيّد الحرف " ألف " في الخانة ٨ .

(ب) بالنسبة للمنتجات غير المنتجة أو المتحصلاً عليها بالكامل : ينبغي أن يتم التسجيل في الخانة ٨ على النحو التالي :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ORGANISATION
DE LA CONFERENCE ISLAMIQUE
SECRETARIAT GENERAL



ORGANISATION
OF THE ISLAMIC CONFERENCE
GENERAL SECRETARIAT

مِنَظَرِ الْمُنْتَظَرِ الْإِسْلَامِيِّ
الْأَمَانَةِ الْعَامَّةِ

OIC/TPS - 91

- ٢٩ -

١- يسجل الحرف " باء " في الخانة ٨ بالنسبة للمنتجات التي تستوفي معايير المنشأ بمقتضى القاعدة ٣ وينبغي أن يعقب الحرف " باء " مجموع قيمة المواد أو الأجزاء أو المنتجات الناشئة في بلد غير المشارك أو في منشأ غير محدد ، معبرا عنها كنسبة مئوية من القيمة (فوب) للمنتجات المصدرة .

٢- يسجل الحرف " جيم " في الخانة ٨ بالنسبة للمنتجات التي تستوفي معايير المنشأ بمقتضى القاعدة ٤ وينبغي أن يعقب الحرف (جيم) مقدار المحتوى الاجمالي الناشء في اراضى الدولة المصدرة المشاركة ، معبرا عنها كنسبة مئوية من القيمة (فوب) للمنتجات المصدرة .

٣- يسجل الحرف " دال " في الخانة ٨ بالنسبة للمنتجات التي تستوفي معايير المنشأ الخاصة وفقا للقاعدة ١٠-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ORGANISATION
DE LA CONFERENCE ISLAMIQUE
SECRETARIAT GENERAL



ORGANISATION
OF THE ISLAMIC CONFERENCE
GENERAL SECRETARIAT

مِنَظَرِ الْمَوْجِبِ الْأَسْلَامِيِّ
الْإِمَانَةِ الْعَامَّةِ

OIC/TPS - 91

- ٣٠ -

المرفق الرابع : جدول التسهيلات

(TPS.TXT)\ADM

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ORGANISATION
DE LA CONFERENCE ISLAMIQUE
SECRETARIAT GENERAL



ORGANISATION
OF THE ISLAMIC CONFERENCE
GENERAL SECRETARIAT

مَنْظِمَةُ الْمُؤْتَمَرِ الْإِسْلَامِيِّ
الْإِمَامَةُ الْعَامَّةُ

د

اتفاقيات الاطار بشأن نظام الانغليات

التجارية بين الدول الاعضاء في

منظمة المؤتمر الاسلامي

<u>الدولة</u>	<u>التاريخ</u>	<u>التوقيع</u>
١- المملكة الاردنية الهاشمية	١٩٩٢/٥/١٠
٢- افغانستان
٣- دولة الامارات العربية المتحدة	٢٠٠٢/١٢/٢٠
٤- جمهورية اندونيسيا	٩٢-٢-٤
٥- جمهورية اوغندا	١٩٩٣/١١/٢٠
٦- الجمهورية الاسلامية الايرانية	١٩٩٥/١١/٢٠
٧- جمهورية باكستان الاسلامية	١٩٩٥/١٠/٢٥
٨- دولة البحرين	٢٠٠٥/١١/٢٥
٩- سلطنة بروناي دار السلام
١٠- بوركينا فاسو	١٩٩٣/٠٩/١٤
١١- جمهورية بنغلاديش الشعبية	٩٧-١١-٤
١٢- جمهورية بنين الشعبية
١٣- الجمهورية التركية	١٩٩١/٩/٢٣



التوقيع	التاريخ	الدولة
	١٤/١/٩٤	١٤- جمهورية تشاد
	١٣/١/٩٩	١٥- الجمهورية التونسية
	١٤/١/٩٤	١٦- جمهورية الغابون
	١٤/١/٩٤	١٧- جمهورية غامبيا
	١٤/١/٩٤	١٨- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
	١٤/١/٩٤	١٩- جمهورية القمر الاتحادية الاسلامية
	١٤/١/٩٤	٢٠- جمهورية جيبوتي
	١٣/٩/٩٩	٢١- المملكة العربية السعودية
	١٣/٩/٩٩	٢٢- جمهورية السنغال
	١٣/٥/٩٩	٢٣- جمهورية السودان
	١٦/١١/٩٦	٢٤- الجمهورية العربية السورية
	١٦/١١/٩٦	٢٥- جمهورية سيراليون



مَنْظَرَةُ الْمُنْتَظَرِ الْإِسْلَامِيِّ
الْإِنْسَانَةُ الْعَمَامَةُ

- ٢ -

<u>الدولة</u>	<u>التاريخ</u>	<u>التوقيع</u>
٢٦- جمهورية الصومال	24/10/2001	
٢٧- الجمهورية العراقية		
٢٨- سلطنة عمان	1994/9/16	
٢٩- جمهورية غينيا		
٣٠- جمهورية غينيا بيساو	1997/9/10	
٣١- دولة فلسطين	26.11.2004	
٣٢- دولة قطر	24/10/94	
٣٣- جمهورية الكامبيرون	26.11.04	
٣٤- دولة الكويت	15/11/96	
٣٥- الجمهورية اللبنانية		
٣٦- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية	19.8.2005	
٣٧- جمهورية المالديف		
٣٨- جمهورية مالي		

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ORGANISATION
DE LA CONFERENCE ISLAMIQUE
SECRETARIAT GENERAL



ORGANISATION
OF THE ISLAMIC CONFERENCE
GENERAL SECRETARIAT

مُنْتَظِمَةُ الْمَوْمِنِ الْأَسْلَامِيَّةِ
الْإِمَامَةِ الْعَامَّةِ

- ٤ -

<u>الدولة</u>	<u>التاريخ</u>	<u>التوقيع</u>
٢٩- ماليزيا	30/6/٥٤٠	مشاهير
٤٠- جمهورية مصر العربية	٩٦/١١/١٥	...
٤١- المملكة المغربية	1993/9/29	...
٤٢- الجمهورية الاسلامية الموريتانية
٤٣- جمهورية النيجر
٤٤- جمهورية نيجيريا الاتحادية
٤٥- الجمهورية اليمنية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ORGANISATION
DE LA CONFERENCE ISLAMIQUE
SECRETARIAT GENERAL



ORGANISATION
OF THE ISLAMIC CONFERENCE
GENERAL SECRETARIAT

الاطار العام للافضليات

..... جمهورية اندريجان
..... جمهورية بنين الشعبية
..... بوركينا فاسو
..... جمهورية غويانا
..... جمهورية كازاخستان
..... جمهورية قيرغيزستان
..... الموزمبيق
..... جمهورية نيجيريا الاتحادية 4/11/98
..... جمهورية سورينام
..... جمهورية تسوغو
..... جمهورية تركمنستان
..... جمهورية اوزبكستان
..... البانيا